

هامش

أ ط ب

٢٢٢ / ٢٠٠٧

ق د هـ

٢٠٧ / ٢٠٠٧

تاريخ ١٣ / ١٧ / ٢٠٠٧ ، اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية
 من محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الفاضل الدكتور
 والمتشارين عنان فواز ومالك صبيح ،
 جري التدقيق في استعداء التمييز المسجل لدى قلم هذه المحكمة
 بنهم الواسع ٤٤٣ / ٢٠٠٨ ،
 تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون ،
 وقد تم ، ولحضور ممثل النيابة العامة التمييزية الفاضل
 حاكم عاصم ، والكاتب السيد انور شريم ،
 اضهر القرار الآتي :

بسم الله جل جلاله

ان محكمة التمييز ، الغرفة السادسة الجزائية ،
 لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين ان المستفيد سمار حيدر هاشم العنابي ،
 وتكليه الحامية سجاد براهيم قطنطين ، تقدم بتاريخ
 ٤ / ٧ / ٢٠٠٨ بطلب استعداء تمييز بوجه الحق العام ، طعننا
 بالقرار رقم ١٨ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٠٨ ،
 عند فحمة البيانات في لسان الجنون ، والذي قلنا
 بحتم المشهور سمار حيدر هاشم العنابي بالحيازة
 المشروعة عليه من المادة ١٤٥ من قانون المخدرات
 رقم ٢٧٣ / ١٩٨١ وانزال عقوبة الرضخ الشافه
 المفكوك به من اجله وتخرجه منه مليون ليرة لبنانية
 وادانته بخمسة المائة ١٤٧ من قانون المخدرات رقم
 ٢٧٣ / ١٩٨١ وخمسة من اجله مدة سنة وتخرجه مليون
 ليرة لبنانية ، وادانته بخمسة المائة ٤٠٠ من قانون
 ١٠ / ٧ / ١٩٢٤ وخمسة من اجله مدة سنة وتخرجه خمسة
 الف ليرة لبنانية ، وادانته بخمسة المائة ٣٢ من قانون
 ١٠ / ٧ / ١٩٢٤ وخمسة من اجله مدة شهرين وتخرجه
 خمسين الف ليرة لبنانية ، وادغلم العقوبات المنجزة
 بالعقوبة الجنائية منذ المارة ٢٠٠٥ عقوبات نصبت

تنفذ جهة العقوبة الجنائية وجرها بوصفها الرشد وقدرها
 الرشد حال الشاقة المؤبدية مع عذابة قدرها مئة
 مليون ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة الرضوية
 منذ المادة ٥٣ عقوبات الى الرشد حال الشاقة
 مرة خمس سنوات مع عذابة قدرها ثلثة ملايين
 ليرة لبنانية، وجاب مرة توقيفه، على ان يحبس
 يوماً واحداً عند كل خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية
 عند عدم الرفع، وطرده من البلاد بعد انقاذ عقوبته،
 وادانة الظير حين هجته حيرة بالحجة المظنونة
 غير ان المادة ١٥٧ من قانون المحذرات رقم ٩٨/٢٧٣
 وحبسه من اجل اعادة ثلثة اشهر وتخريمه مليوناً
 ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة منذ المادة
 ٥٤ عقوبات الى الحبس مرة شهر مع عذابة
 قدرها مليون وخمسة الف ليرة لبنانية، وجاب
 مرة توقيفه، على ان يحبس يوماً واحداً عند كل خمسة
 وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الرفع، وصادرة
 المضبوطات منذ المادة ١٥٦ من قانون المحذرات
 رقم ٩٨/٢٧٣، وتضمن المصنوع والظنين بالاشترار
 الرشوة والمخاريف القانونية

وظلم المتدعي بقول الاستدعاء شكلاً وقبوله من الوسيلة
 لخالفه القرار المطعون فيه للقانون والحكم بفعل جرمه
 لم يتناوله شرار الزام، ونفذت الشرار المطعون فيه
 ورؤية الدعوى مجدد اوفضاً للوصول والحكم بتخفيف العقوبة
 الحكم بها وفضه اوسع الاسباب التخفيفية او الارتفاع
 مدة توقيفه

بناء عليه

أولاً في الشكل:

جست ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يجمع
 في الشروط الشكلية، فيقتضى بالتالي قبوله في
 الشكل

ثانياً في الوسيلة :

عن السيد الوحيد المدلل به :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة للقانون اذ حكم بفعل لم يتناوله قرار الوترام ، فقد تبين من قرار الوترام بأنه اجيل امام محكمة الجنايات لمحكمة الجناية المنصوص عليه في المادة ١٢٦ من قانون المحذرات وبالخص المادة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ منه ، في حين ان القرار المطعون فيه قد قضت بتجريمه بجناية المادة ١٢٥ محذرات وادانته بجناية المادة ١٢٧ من هذا القانون ،

وحيث انه ما يعقل عليه للقول بأن القرار قد حكم بفعل لم يتناوله قرار الوترام وفقاً للفرع القانوني لسبب النقض المنصوص عليه في المادة ٢٩٦ فقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، هو في اعتماد القرار لوقائع جديدة لم ترد في القرار الوترامي لتبين على اساس شعبة قانونية اعم مما يتحقق بالوصف القانوني ، فان محكمة الجنايات غير مقيدة بالوصف المحط للوصف والاعتماد في قرار الوترام ، اذ يجوز لها ان تعطي تلك الافعال الوصف القانوني الذي تراه مناسباً ،

وحيث انه من المقاربة بين القرار الاترامي الذي اجيل المطعون المستدعي امام محكمة الجنايات بموجبه ، والقرار المطعون فيه ، تبين انها تتناول ذات الافعال الجزائية ، فلو كان بالتالي للقول بأن قرار محكمة الجنايات المطعون فيه قد اعتمد في قبحه للمستدعي على افعال جديدة لم تكن واردة في قرار الوترام ،

وحيث ان خلاصة القرار المطعون فيه انه وصف الفعل المنذال المشتمل المستدعي - لجزء الاجراء بالمحذرات ، بأنه ينطبق على المادة ١٢٥ من قانون المحذرات وليس المادة ١٢٦ منه كما ذهب اليه قرار الوترام يبقى ضمن الطارح محكمة الجنايات في استبدال الوصف القانوني بوصف الجزائي

هامش

فلا يؤلف ذلك مخالفة للقانون تبين النفقة وما
يقضي معه رد السبب المولد به ،
لذلك

تقدر بالإجماع :

أولاً - قبول الاستدعاء في شكل ،
ثانياً - رد الاستدعاء في الاستدعاء وإبلاغ القدر المطعون
فيه طبقاً لما يقضي به لبحث المستدعي سائر ميراثهم
العناوين ،

ثالثاً - نصيب المستدعي النفقات القانونية كافة .

تمت إصدار بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨ .

الكاتب المستشار المستشار الرئیس
القدر شتم مالك صبيح عنان فوزي والف الرئیس

